

فادة ٢ - هل وزير العدل والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهن فيما يخصه .

فأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين في ٧ الحرم سنة ١٣٦٢ (٣ يناير سنة ١٩٤٤)

فاروق

فأمر حضرة صاحب البلالة

وزير المالية	وزير العدل	رئيس مجلس الوزراء
أمين فهمن	محمد صبرى أبو علم	مصطفى النحاس

رسوم

بشأن إنشاء جبانة للطائفة المارونية بالقاهرة وضواحيها بالجبل الأخر .
بالعباسية قسم الوايل بمحافظة القاهرة

فُتحن فاروق الأول ملك مصر

بيان على ما عرضه علينا وزير الصحة العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء :

رسينا بما هو آت :

فادة ١ - تعمير من المنافع العامة إنشاء جبانة للطائفة المارونية بالقاهرة وضواحيها بالجبل الأخر بالعباسية قسم الوايل بمحافظة القاهرة .

فادة ٢ - تحقل من أملاك الحكومة الخاصة إلى أملاكها العامة قطعة الأرض الازمة لهذا الفرض والبالغة مساحتها ٦٠٠٠ متر مربع (تعاد فدان و ١٠ قراريط و ٧ أمتار) وواقعة بالقطعة رقم ١٥٩١ بجوض الجبل الآخر قسم الوايل وهي مبنية باللون الأخضر على الرسم المرافق وموضحة بكشف المساحة الملحقة بهذا المرسوم .

فادة ٣ - هل وزير الصحة العمومية والمالية تنفيذ مرسوم هذا كل منها فيما يخصه ما

صدر بقصر عابدين في ٧ الحرم سنة ١٣٦٢ (٣ يناير سنة ١٩٤٤)

فاروق

فأمر حضرة صاحب البلالة

وزير المالية	وزير الصحة العمومية	رئيس مجلس الوزراء
أمين فهمن	عبد الواحد الوكيل	مصطفى النحاس

قانون رقم ٨ لسنة ٤١٩٤٤

فتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٣ - ١٩٤٤

فُتحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس التزاب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

فادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٣ - ١٩٤٤ القسم ١٤ "وزارة المواصلات" الفرع ٢ "مصلحة الطرق والجبارى" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد إضافي قدره ٦٠٠٠ ج.م (ستون ألف جنيه) لمشروع عمل مداخل المتر العلوى بمدينة سمنود لوصيل كورى سمنود على النيل بالطريق الزراعى رقم ١٣٢ على ترعة الساحل .

لويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من الاحتياطي العام .

فادة ٢ - هل وزير المواصلات والمالية تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه .

فأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين في ٧ الحرم سنة ١٣٦٢ (٣ يناير سنة ١٩٤٤)

فاروق

فأمر حضرة صاحب البلالة

وزير المالية	وزير المواصلات	رئيس مجلس الوزراء
أمين فهمن	عبد الفتاح الطويل	مصطفى النحاس

قانون رقم ٩ لسنة ٤١٩٤٤

فتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٣ - ١٩٤٤

فُتحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس التزاب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

فادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٣ - ١٩٤٤ القسم ١١ "وزارة العدل" الفرع ٤ "الحاكم الأهلية" باب ٢ "تصروفات عامه" اعتماد إضافي قدره ١٠٠٠ ج.م (عشرة آلاف جنيه) لإعانة نادي القضاة .

لويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .